



قرار وزاري

رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيدة/ ليلي محمد أحمد زايد وشركائها بناحية اتميدة  
مركز ميت غمر- محافظة الدقهلية للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار  
الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،  
وعلى الترخيص الدائم رقم ٧٢٦ بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ الصادر من الوحدة المحلية بأتميدة- محافظة  
الدقهلية،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٢٦ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩١٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

قرر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيدة/ ليلي محمد أحمد زايد وشركائها بناحية اتميدة  
مركز ميت غمر- محافظة الدقهلية برقم كودي (N/1204020134) للكشف رقم ( ١ ) المرفق  
بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠.

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠١٢ / ٦ / ٢٤

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل